يسقط بموته فقوله ما ذكر الظاهر رجوعه الى الميت او يقال انما اراد عدد كل منهما على واحدة واخذ
الثلثين ملك الثلث الباقي للشقيقة وكالاخت للاب والام وتحتمل رجوعه لهما وللشقيقة ويكون حق زياد الواحد
لانها تحجب فتاخذ الشقيقة او اكثر منها ما بقي بعد نصيب البنت او بنت الابن او الاكثر منها مال فلت بما اشتهر من
المسئلة بالغراء او كلاهما تعصب البنات للاخوات فلت لا ماه ذلك كلام به تعصيبهن البنات وهذا به يحجبن الاخ
للاب فقوله ثم هو كما لو كان العم الشقيق للاب ثم الجد زاد في جلالاته وان لم يكن شقيقا يعني ان
بنت الاخ الشقيق وبنت الاخ للاب تنزل الى منع منزلة ابيها لانها بنت اخوة يحجبهم الجد وهو اولى بالميراث منهم
وهو لا يحجب فالاب كذلك فقوله وهذا اخوة به باب الولاء اولى والجد ورثته جميعهم بعد ورثة الاخ للاب بعد هذا
المفروض وهي الاخوة بنو الاخ الشقيق وهو الاخ للاب ويحجب الاخ الشقيق الاخ للاب ومن يحجبه والاخ للاب
يحجبه الاخ الشقيق ومن يحجبه وعبارته تاتي بهذا المعنى والترتيب ان بنت الاخوة مختلفة به رتبة واحدة بهذا
فلت فقوله بعد وفروع مع التساوي والشقيق بين ولاه فلت ملخ بينه به الاخوة فقوله ثم العم الشقيق
لابيه عم الميت لابويه يكون عصبة بعد بنت الاخوة ويرث بالنصف وتنبه العم الشقيق بعد ورثة الاخ للاب بعد هذا
ايضا يفرض عم هذا او اما العم للاخ فكذلك فقوله ثم الجد اي عم جد الميت وفي بعض النسخ ثم عم الجد وهو ثم
عم ابيه ثم عم جد الميت لانه كلام الاصح انه يقتضي ان عم جد الميت رتبته به التعصب بعد رتبة عم الميت لانه
وليس كذلك بل بعد عمه لابيه عم جده الشقيق وبعده عم جده للاب ثم عم جده كذلك الاخ والشقيق قبل
الذي للاب ويمكن اوجه هذا الكلام فيه اشكال وتنبيه هذا التنابع وهو كلام ناقص كذا هو فلت يحمل كلامه
على معنى واف ويتجه بهذا النقص بان يكون قوله للاب اي ثم عم ابي الميت وقوله ثم الجد اي عم جده فلت هذا الجمع
نقص لم تتبين انه كورة ويوجب نقص وتنبه اخرى لا كلامه على هذا المحل يعطي ان عم ابيه الميت به الرتبة بعد عمه الشقيق
وليس كذلك بل بعد عمه للاب وبعد عمه للاب عم ابيه الشقيق ولم يقيد العم وما بالشقيق لعم هذا العم انما اخ و
اما قوله الاخ فهو نعت للجد ولعمه وما يصح رجوعه للاب فلانه لا ينفرد اذ كما يقرن حقيقة الاعلى
مسائل الوراثة ويصح انحصار رجوعه لبنت الاخوة فعم الجد الاخ يقدم على عم الجد الاخ بعد والاخ يقدم على ابن ابي
الاخ فقوله وان غير شقيق يعني ان عم الجد الاخ يقدم على عم الجد الاخ بعد وان كان العم الاخ غير شقيق مع جد
ما يقدم على عم خص لا بنده واحد وكذلك الاخ يقدم على ابن اخيك لاب وام وجد فلت فقوله وان غير
شقيق وان لم يدخل فيه الاخ للام لكونه لم يذكر ما الاخ الشقيق والاب ما ضمير يتوهم عليه يعود فيدخل
فيه حكم جد كذا فيلزم ان يقدم على عم ابيه جد كذا بل واحد وهذا باطل فلت كما بدخل لانه ترك به ورثة
الجدات كما بدا بالاخ وتنقص المصنف اذا يذكر بنت الاخ عام بعد عم الجد فيقول ثم بنو عم كذا فان عم اخيه ثم بنو عم
اخيه ان

لا ان يقال ان قوله لا ان بالذي لم يتصور رجوعه الى الجد او بالابن اخوة كذا تصور عقد ابيه الحصة
وان الزاي منه يقدم على الابعد مجيئه كما يحتاج الى ذكر بنت الاخ وعم ثم لانه يقول بعد ثم المعتق يقتضي ان كانت بنته
وهي من تقدم يستحق اعتبار بنت الاخ عام والميراث وليس بصريح ولا محتمل به للاعتبار فلم يكن كذلك وتنبيه الاعلى وا
كانوا الشقاء يحجب الاعلى والاعلى اعلى الشقاء فقوله وهو مع النساء الشقيق مطلقا يعني ان الذين تقدم ان
بعض يقدم على بعض من العصبة به المختلفون به الرتبة فلو اجتمع عدد من العصبة من هؤلاء ورثة واحدة كالعادة نوع فما
يتم الفرق بما انه يقدم وتنبيه بالذي الرتبة فالشقيق على الذي يرث فيه بالذي للاب خاصة بنو الاخوة كلا اولا عالما لكن
لا اعلم لانه لو احد ما لجزء فقوله وفروع مع النساء والتساوي به التساوي نوع الرتبة كبنت الاخوة كما ان الشقيق منهم على الذي
للاب ومعنى مطلقا ابنة الاخوة وذكر يعود مع النساء لو اخوة وهذا اجتمع العام للميت فهو الشقيق منهم على الذي للاب وكذا
اعلام ابيه ولو اعلام جدة وكذا المجمع عليه الاخوة لعام معلم بمنزلة الظاهر انه يرجع الى العصبة الفرقة وهو فوق بنو
ثم وكذا بنو اخوة على عمومه حقيقة خاصة بنو الاخوة لانه ذكر حكمه مطلقا جاء فلت وكذا للابن ظل الجد وصيه بالشقيق
لا يتبين على الترجيح الاولى فلت فرفوع ما عليه الغلق ويحتمل ان يكون قوله الزاي بالاولى راجع الى الاخ للاب وكذا
بقوله هذا مع الاخ للاب والاخ مع النساء والشقيق مطلقا ابنة كل ورثة الجزء ويحتمل هذا الكلام شرحا لما مر فيه
جلبه وبه الكلام على جهة اخرى به هذا الحل تكلف فالاولى الاقتصار على هذا النسخة وعلى هذا الشرح وانها انسبه
فقوله ثم المعتق ثم عقبه ثم بيت المال ولا يرد الدفع ثم الاخاء يعني ان الاحق من عصبة النسب
مع الذكور فيما بعد الاخاء النسب يتنقل الى معتق ثم الى معتق ثم الى بيت المال فالاخاء فرفوع مال هذا في فروع مذهب
النسب ثم المعتق ثم عقبه الاطلاق ثم معتق معتقه ثم المعتق مولى الولاء وهو المنعم مولى النعمة ويحجب جميع
ونفوع وعصبة النسب وبيت تماما حاصلا الاخاء به ميراث الولاء نفوت من مطلقا فقوله ثم بيت المال يعني اذا عدم معتق
الميت وهو مولى النعمة وعدمت عصبته ومعتق معتقه انتقل التعصب الى بيت المال ويكون المعتق وبيت المال عصبة
العصبة كما انها يكون جميع المال اذا انفرد بالمعتق وفي الفروض هذا الزوجة كما يكون بيت المال وارثا هو الشهور من المذهب
وقال من كما سرى انه غير نفيس رتبة هذا الاخاء من ضوء علة وجهه وتقاعد الاستناد انه بكل ان الحال بنا فالوا هذا ان كان
لا اعلم هو الاخاء بمنتفع الرتبة وهو الاخاء وان يرد على مضاعف الشهاء وتقل منه ايضا انه ذا رأى بالاخاء بكذا بالحجر من
ملك والاوارث لم تعرض بما ترى ان يكون الولاء يتبعه وجهه كعمر عبد العزيز فيه وجه العزيز فيه قبلا وهو محل علة ثانية يوجد
فلت وانت الحجب بالتاب الوطيد الحال هيز كل على ثم اذا الحمر بخراب اولا هلك الرجاع فيها وارث له انه يعرف بالحال كيد
وقال ان بيت المال لم يرث انما فالم الفيصلة الرمل والوكلاء العرض الاخاء انه اشتغلها الحال المعز عبد اذا بيت المال هو الوارث
دون الاخاء فقوله وان يرد الاخاء نفيه والاصباح وبعده والاصباح وبكر مقاد غاصب دمع ذا لو ابدا بعضه المال ولا كبار على الورثة
الجدات

Copyright © King Saud University